

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَزِيزَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ٤ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ٣٠ شعبان سنة ١٤٤١
الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٠)

السنة
١٩٣

العدد
٩٥
(تابع)



وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٩

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات؛

وعلى قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ بإصدار

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا

المعلومات وتعديلاتها؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١ لسنة

٢٠٢٠ الصادر بجلسته المنعقدة في ١٥/٣/٢٠٢٠ بشأن الموافقة على تعديل اللائحة

التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١
لسنة ٢٠٢٠ ب تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ ، بشأن طلب اعتماد الموافقة على تعديل اللائحة
 التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني ؛

قرار:
(المادة الأولى)

يَعْمَل بِأَحْكَامِ الْلَّاِحَةِ التَّفَيُّذِيَّةِ لِلْقَانُونِ رَقْمِ ١٥ لِسْنَةِ ٢٠٠٤ بِتَنْظِيمِ التَّوْقِيعِ
الْإِلَكْتُرُونِيِّ وَبِإِنشَاءِ هَيَّةِ تَنْمِيَةِ صَنَاعَةِ تَكْنُولُوْجِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ، الْمَعْدَّلَةِ، الْمَرْفَقَةِ.

(المادة الثانية)

يُشَرِّسُ هَذَا الْقَرَارُ فِي الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيِّ، وَيُعَمَّلُ بِهِ مِنْ يَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشَرِهِ.
وَيُلْغَى كُلُّ قَرَارٍ يَخْلُفُ أَحْكَامَهُ.

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د/ عمرو سميح طلعت



اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرین

كل منها :

١ - التوقيع الإلكتروني :

ما يوجد على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف ، أو أرقام ، أو رموز ، أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره .

٢ - الكتابة الإلكترونية :

كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بائية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك.

٣ - المحرر الإلكتروني :

رسالة بيانات تتضمن معلومات تتباين، أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل، أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية، أو بائية وسيلة أخرى مشابهة.

٤ - الوسيط الإلكتروني :

أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني .

٥ - الموقع :

الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عن من ينويه أو يمثله قانوناً .

٦- جهات التصديق الإلكتروني :

الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني .

٧ - شهادة التصديق الإلكتروني :

الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع .

٨-بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني :

عناصر متفردة خاصة بالموقع وتميّزه عن غيره، ومنها على الأخص مفاتيح الشفارة الخاصة به، والتي تُستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني.

٩- الختم الإلكتروني : Electronic seal

هو توقيع إلكتروني يسمح بتحديد - الشخص الاعتبارى - مُنشئ الختم ويميزه عن غيره.

١٠- منشئ الختم :

الشخص الاعتبارى الحائز على بيانات إنشاء الختم الإلكتروني واستخدامه.

١١- بيانات إنشاء الختم الإلكتروني :

عناصر متفردة خاصة بمنشئ الختم الإلكتروني وتميّزه عن غيره، ومنها على الأخص مفاتيح الشفارة الخاصة به، والتي تُستخدم في إنشاء الختم الإلكتروني .

١٢- شهادة الختم الإلكتروني :

الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق، وتثبت الارتباط بين مُنشئ الختم وبيانات إنشاء الختم الإلكتروني .

١٣- البصمة الزمنية الالكترونية Time Stamp:

ما يوضع على محرر الكترونى ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها والتى تربط تلك البيانات بوقت محدد لإثبات وجود هذا المحرر الإلكتروني في ذلك الوقت .

١٤- التشفير :

منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقرءة إلكترونياً، بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة.

١٥- تقنية شفرة المفاحين العام والخاص (المعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام):

منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوى بأن يكون لديه مفاحين متفردين، أحدهما عام متاح إلكترونياً، والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية .

١٦- المفتاح الشفرى العام:

أداة إلكترونية متاحة للكافة، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكتروني، والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني الأصلي .

١٧- المفتاح الشفرى الخاص:

أداة إلكترونية خاصة ب أصحابها، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، ويتم الاحتفاظ بها على أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني، وتُستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية.

١٨-المفتاح الشفري الجذري :

أداة إلكترونية تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، وتستخدمها جهات التصديق الإلكتروني لإنشاء شهادات التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .

١٩-الدعامة الإلكترونية :

وسيل مادي لحفظ وتدالع الكتابة الإلكترونية، ومنها الأفراد المدمجة أو الأفراد الصوتية أو الأفراد الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط آخر مماثل.

٢٠-أداة التوقيع الإلكتروني :

وسيل إلكتروني مؤمن يُستخدم في عملية إنشاء وثبات التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويشمل هذا التعريف الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة، أو غير ذلك من وسائل أو أنظمة تتطابق معه من حيث تحقيق الوظائف المطلوبة، وفقاً للمعايير التقنية والفنية المحددة في هذه اللائحة .

٢١-منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

مجموعة عناصر متراقبة ومتكاملة، تحتوى على وسائل إلكترونية وبرامج حاسوب آلى يتم بواسطتها تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني باستخدام المفتاح الشفري الجذري، ويشمل ذلك بيانات إنشاء الختم الإلكتروني .

٢٢-شهادة فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني :

شهادة تصدرها الهيئة بنتيجة الفحص والتحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، بما في ذلك الختم الإلكتروني .

٢٣-شهادة فحص التوقيع الإلكتروني:

شهادة تصدرها الهيئة بنتيجة فحصها لصحة وسلامة التوقيع الإلكتروني، بما في ذلك الختم الإلكتروني .

٤٤-شهادة اعتماد جهات التصديق الإلكتروني الأجنبية :

شهادة تصدرها الهيئة باعتماد جهات التصديق الإلكتروني الأجنبية، وما تصدره هذه الجهات من شهادات التصديق الإلكتروني الناظرة للشهادات الصادرة داخل جمهورية مصر العربية .

٤٥-بصمة شهادة السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكتروني :

هي بصمة متفردة تتكون من أحرف وأرقام ورموز، تنتج من عملية حسابية أحادية الاتجاه، يتم إجراؤها على محتويات شهادة السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكتروني الموقعة ذاتياً، تكون ذات مرجعية وموثوقية ودلالة على تلك الشهادة، ولا تسمح باسترجاع محتويات الشهادة بصورة منفصلة .

٤٦-الهيئة :

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

٤٧-الوزارة المختصة :

الوزارة المختصة بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٤٨-الوزير المختص :

الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٤٩-القانون :

القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبيان إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

مادة (٢)

تكون منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة متى استوفت

الضوابط الآتية :

(أ) الطابع المترافق لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .

(ب) سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .

- (ج) عدم قابلية الاستنتاج أو الاستبطاط لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- (د) حماية التوقيع الإلكتروني من التزوير، أو التقليد، أو التحريف، أو الاصطنان أو غير ذلك من صور التلاعب.
- (ه) عدم إحداث أي اتلاف بمحفوظ أو مضمون المحرر الإلكتروني المراد توقيعه.
- (و) ألا تحول هذه المنظومة دون علم الموقع علمًا تاماً بمضمون المحرر الإلكتروني قبل توقيعه له.
- (ز) أن تربط التوقيع الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني، بطريقة متفردة تمنع إجراء أي تعديل بعد عملية التوقيع دون اكتشافه.

مادة (٣)

يجب أن تتضمن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤمنة الضوابط الفنية والتقنية الالزمة، وعلى الأخص ما يلى :

- (أ) أن تكون المنظومة مستندة إلى تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص وإلى المفتاح الشفري الجذري الخاص بالجهة المرخص لها والذي تصدره لها الهيئة، وذلك كله وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المشار إليها في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني المرفق بهذه اللائحة.
- (ب) أن تكون التقنية المستخدمة في إنشاء مفاتيح الشفرة الجذرية لجهات التصديق الإلكتروني من التي تستعمل مفاتيح تشفير بأطوال لا تقل عن ٤٠٩٦ حرفاً إلكترونياً (bit).
- (ج) أن تكون أجهزة التأمين الإلكتروني (Hardware Security Modules) المستخدمة معتمدة طبقاً للضوابط الفنية والتقنية المشار إليها في الفقرة (ب) من الملحق الفني والتقني المرفق بهذه اللائحة.
- (د) أن يتم استخدام أدوات توقيع إلكتروني غير قابلة للنسخ و محمية بكود سري، تحتوى على عناصر متفردة للموقع وهي بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني، ويتم تحديد مواصفات أداة التوقيع الإلكتروني وأنظمتها، وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المبينة في الفقرة (ج) من الملحق الفني والتقني المرفق بهذه اللائحة.

(ه) أن تضمن المنظومة لجميع أطراف التعامل إتاحة البيانات الخاصة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وارتباطه بالموقع دون غيره، وأن تضمن أيضاً عملية الإدراج الفوري والإتاحة اللحظية لقوائم الشهادات الموقوفة أو الملغاة، وذلك فور التحقق من توافر أسباب تستدعي إيقاف الشهادة، على أن يتم هذا التتحقق خلال فترة محددة ومعلومة للمستخدمين، حسب القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادّة (٤)

يشترط لإثبات البصمة الزمنية الإلكترونية توافر ما يلى :

(أ) أن تربط التاريخ والوقت بالمحرر الإلكتروني بطريقة تمنع إمكانية تغيير البيانات دون اكتشافها.

(ب) أن يستند إلى مصدر زمني دقيق معتمد من السلطة الجزرية العليا للتصديق الإلكتروني.

(ج) يُجرى إنشاءه بواسطة السلطة الجزرية العليا للتصديق الإلكتروني أو من إحدى الجهات المرخص لها من قبل الهيئة، وفقاً للضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الملحق الفنى والتقنى المرفق بهذه اللائحة.

مادّة (٥)

لمجلس إدارة الهيئة أن يضع نظم وقواعد أخرى لمنظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني؛ لمواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية.

مادّة (٦)

الهيئة هي السلطة الجزرية العليا للتصديق الإلكتروني في جمهورية مصر العربية، وتتولى إصدار المفاتيح الشرفية الجزرية الخاصة للجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

وتتحقق الهيئة قبل منح ترخيص مزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني من أن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لدى الجهة المرخص لها مؤمنة طبقاً للمادة (٢) من هذه اللائحة، ومتضمنة الضوابط الفنية والتقنية والنظام والقواعد المبينة في المادتين (٣، ٥) من هذه اللائحة.

وتعتبر المنظومة بعد منح الترخيص وطوال مدة نفاذ مفعوله، مؤمنة وفعالة ما لم يثبت العكس.

مادة (٧)

تقديم الهيئة، بناءً على طلب كل ذي شأن، خدمة الفحص والتحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني نظير مقابل يحدد فئاته مجلس إدارة الهيئة، ويجوز للهيئة أن تعهد للغير بتقديم هذه الخدمة تحت إشرافها. وفي جميع الأحوال، تصدر الهيئة شهادة فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

مادة (٨)

تقديم الهيئة، بناءً على طلب كل ذي شأن، خدمة فحص التوقيع الإلكتروني، الختم الإلكتروني، البصمة الزمنية الإلكترونية، نظير مقابل يحدد فئاته مجلس إدارة الهيئة، وتحتفق الهيئة في سبيل القيام بذلك بما يأتي:

(أ) سلامة شهادة التصديق الإلكتروني وتوافقها مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

(ب) إمكان تحديد مضمون المحرر الإلكتروني محل الفحص بدقة.

(ج) سهولة العلم بشخص الموقع أو منشئ الختم.

(د) توافق الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة؛ وذلك لفحص البصمة الزمنية الإلكترونية.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحرات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية :

(أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديداً وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحرات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحرات، أو لسيطرة المعنى بها.

(ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديداً مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحرات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائل المستخدمة في إنشائها.

(ج) في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري، جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات.

مادة (١٠)

يتتحقق من الناحية الفنية والتقنية، ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره متى استند هذا التوقيع إلى منظومة تكوين بيانات إنشاء توقيع إلكتروني مؤمنة على النحو الوارد في المواد (٥، ٣، ٢) من هذه اللائحة، وتوافرت إحدى الحالتين الآتتين :

(أ) أن يكون هذا التوقيع مرتبطًا بشهادة تصديق إلكترونى معتمدة ونافذة المفعول صادرة من جهة تصديق إلكترونى مرخص لها أو معتمدة.

(ب) أن يتم التتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني طبقاً للمادة (٨) من هذه اللائحة.

مادة (١١)

تتحقق من الناحية الفنية والتقنية، سيطرة الموقع وحده دون غيره، على الوسيط الإلكتروني المستخدم في عملية ثبيت التوقيع الإلكتروني عن طريق حيازة الموقع أو تحكمه في أداة حفظ المفتاح الشفرى الخاص.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في المواد (٥، ٣، ٢) من هذه اللائحة، يتم من الناحية الفنية والتقنية، كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني الموقع إلكترونياً، باستخدام تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص، وبمضاهاة شهادة التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأصل هذه الشهادة وثلك البيانات، أو بأى وسيلة مشابهة.

مادة (١٣)

يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المتطلبات التالية :

(أ) نظام تأمين للمعلومات وحماية البيانات وخصوصيتها، بمستوى حماية لا تقل عن المستوى المذكور في المعايير والقواعد، المشار إليها في الفقرة (د) من الملحق الفني والتقني المرفق بهذه اللائحة.

(ب) دليل إرشادى يتضمن ما يلى :

- ١- إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.
- ٢- إدارة المفاتيح الشرفية.
- ٣- إدارة الأعمال الداخلية.
- ٤- إدارة التأمين والكوارث.

وذلك وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المذكورة في الفقرة (هـ) من الملحق الفني والتقني المرفق بهذه اللائحة.

(ج) منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة وفقاً للضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في المواد (٢، ٣، ٥) من هذه اللائحة.

(د) نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادات، وإيقافها، وتعليقها، وإعادة تشغيلها ، وإلغائها.

(هـ) نظام للتحقق من الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق الإلكتروني، والتحقق من صفاتهم المميزة.

(و) المتخصصون من ذوى الخبرة الحاصلين على المؤهلات الضرورية لأداء الخدمات المرخص بها.

(ز) نظام حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني طوال المدة التي تحددها الهيئة في الترخيص، وتباعاً لنوع الشهادة المصدرة، وذلك فيما عدا مفاتيح الشفرة الخاصة التي تصدرها للموقع فلا يتم حفظها إلا بناء على طلب من الموقع وبموجب عقد مستقل يتم إبرامه بين المرخص له والموقع ووفقاً للقواعد الفنية والتقنية لحفظ هذه المفاتيح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

(ح) نظام لحفظ على السرية الكاملة للأعمال المتعلقة بالخدمات التي يرخص بها، ولبيانات الخاصة بالعملاء.

(ط) نظام لإيقاف الشهادة في حالة ثبوت توافق حالة من الحالات الآتية :

- ١ - العبث ببيانات الشهادة أو انتهاء مدة صلاحيتها.
- ٢ - سرقة أو فقد المفتاح الشرفي الخاص أو أداة التوقيع الإلكتروني ، أو عند الشك في حدوث ذلك.

٣ - عدم التزام الشخص المصدر له شهادة التصديق الإلكتروني ببنود العقد المبرم مع المرخص له.

ويكون نظام إيقاف الشهادات وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

(ك) نظام يتيح ويسهل للهيئة التحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وبخاصة في إطار أعمال الفحص والتحقق من جانب الهيئة.

مادة (١٤)

في جميع الأحوال، يلتزم المرخص له بعدم إبرام أي عقد مع العملاء إلا بعد اعتماد نموذج هذا العقد من الهيئة، طبقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن لضمان حقوق ذوى شأن.

مادة (١٥)

على طالب الترخيص بمزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، أن يقدم الضمانات والتأمينات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، لتعطية أي أضرار أو أخطار تتعلق بذوى شأن، وذلك في حالة إنهاء الترخيص لأى سبب، أو لتعطية أي إخلال من جانبه لالتزاماته الواردة في الترخيص.

مادة (١٦)

تُتبع الإجراءات الآتية ، للحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تقديم خدمات

التوقيع الإلكتروني :

(أ) التقدم بالطلب على النماذج التي تعدها الهيئة في هذا الشأن مصحوباً ببيانات المستندات الدالة على توافر الشروط والأحكام المنصوص عليها في الموارد (٣، ٥، ١٣، ١٥) من هذه اللائحة.

(ب) تقوم الهيئة بعد تسلمهما لكافتا المستندات والبيانات المطلوبة، وفقاً للبند (أ) من طلب الترخيص بفحصها والتتأكد من سلامتها، وتبث الهيئة في طلب الحصول على الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استيفاء طالب الترخيص لجميع ما تطلبه الهيئة منه، ما لم تخطر الهيئة طالب الترخيص بمد هذه المدة، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون إصدار الترخيص يعتبر الطلب مرفوضاً.

(ج) يحدد مجلس إدارة الهيئة مقابل إصدار وتجديد الترخيص وقواعد وإجراءات اقتضائه ، ويلتزم المرخص له بسداد هذا المقابل عند منح الترخيص.

(د) تمنح الهيئة الترخيص طبقاً للإجراءات والقواعد والضمادات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة ، وما يقره مجلس إدارة الهيئة من قواعد في هذا الشأن .

مادة (١٧)

للهمة منح ترخيص خاص لجهة التصديق الإلكتروني الحكومية، لمزاولة أنشطة خدمات التوفيق الإلكتروني، يقتصر التعامل بها على تسهيل العمل الداخلي في الجهات الحكومية وبين بعضها البعض، بذات الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، مع مراعاة أن يتم التصديق على المفاتيح الشرفية الجذرية الخاصة بجهة التصديق الإلكترونية الحكومية بواسطة الهيئة.

واللهم منح ترخيص خاص لبعض الجهات الحكومية الأخرى ، لتقديم خدمات التوفيق الإلكتروني ، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها فرار من مجلس إدارة الهيئة ، مع مراعاة أن يتم التصديق على المفاتيح الشرفية الجذرية الخاصة بهذه الجهات بواسطة الهيئة .

مادة (١٨)

نقوم الهيئة بالتفتيش على الجهات المرخص لها ، للتحقق من مدى التزامها بالترخيص .

مادة (١٩)

يُحدد في الترخيص التزامات المرخص له ، وفقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

ينشأ جدول خاص بالهيئة تُقيد فيه الجهات المرخص لها، ويُعطى لكل جهة رقم مسلسل ، ويحدد فيه نوع الترخيص المنوح لها، ويتضمن بيانات عن هذه الجهة ورئيس مالها وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين بها وفروعها ومكاتبها وغير ذلك من البيانات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢١)

تكون الهيئة هي الجهة المختصة بتقديم المشورة الفنية وأعمال الخبرة ، بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات ، على أن يتم التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بأعمال الخبرة .

مادة (٢٢)

يجب أن تشتمل نماذج شهادات التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات الآتية، وذلك على نحو متواافق مع المعايير المحددة في الفقرة (أ) من الملحق الفني والنقى المرفق بهذه اللائحة :

- ١- ما يفيض صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني .
- ٢- موضوع الترخيص الصادر للمرخص له، موضحاً فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه .
- ٣- اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسي وكيانها القانوني والدولة التابعة لها (إن وجدت) .
- ٤- اسم الموقع الأصلي أو اسم المستعار أو اسم شهرته، وذلك في حالة استخدامه لأددهما.
- ٥- صفة الموقع.
- ٦- المفتاح الشفرى العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفرى الخاص به.
- ٧- تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها.
- ٨- رقم مسلسل للشهادة.
- ٩- التوقيع الإلكتروني لجهة إصدار الشهادة.
- ١٠- عنوان الموقع الإلكتروني (Web Site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة .

ويجوز أن تشتمل الشهادة على أى من البيانات الآتية عند الحاجة :

- ١- ما يفيض اختصاص الموقع والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة.

٢- حد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة.

٣- مجالات استخدام الشهادة.

مادة (٢٣)

تحدد النسختان الخاصة ببصمتى شهادتى السلطة الجزيرية العليا للتصديق الإلكتروني الموقعتين ذاتياً بالأحرف والأرقام والرموز المبينة بالشكلين رقمي (١، ٢) من مرفق البصمات الوارد في الفقرة (و) من الملحق الفنى والتقنى المرفق بهذه اللائحة، وتستخدم البصمة من الكافة للتفيق والتثبت من صحة وسلامة شهادة التصديق الإلكتروني الجزيرية الموقعة ذاتياً والمتاحة عبر شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

https://www.itida.gov.eg/English/Uploads/RootCA_Fingerprint.pdf

مادة (٤)

للهيئة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، في

إحدى الحالات الآتية :

(أ) أن يتواجد لدى الجهة الأجنبية القواعد والاشتراطات المبينة في هذه اللائحة بالنسبة للجهات التي ترخص لها الهيئة بمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

(ب) أن يكون لدى الجهة الأجنبية وكيل في جمهورية مصر العربية مرخص له من قبل الهيئة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، ويتوافق لديه كل المقومات المطلوبة للتعامل بشهادات التصديق الإلكتروني، ويكفل تلك الجهة فيما تصدره من شهادات تصديق إلكتروني وفيما هو مطلوب من اشتراطات وضمانات.

(ج) أن تكون الجهة الأجنبية ضمن الجهات التي وافقت جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية دولية نافذة فيها على اعتمادها باعتبارها جهة أجنبية مختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

(د) أن تكون الجهة الأجنبية ضمن الجهات المعتمدة أو المرخص لها بإصدار شهادات تصديق إلكتروني من قبل جهة الترخيص في بلدها، وبشرط أن يكون هناك اتفاقاً بين جهة الترخيص الأجنبية وبين الهيئة على ذلك.

ويكون اعتماد تلك الجهات الأجنبية، بناءً على طلب مقدم منها أو من ذوى الشأن على النماذج التى تعداها الهيئة، كما يكون للهيئة فى الحالات المشار إليها فى البند (أ، ج، د) من هذه المادة، اعتماد تلك الجهات من تلقاء نفسها.

وفي حالة التقدم بطلب للاعتماد، تقوم الهيئة بعد تسلمه للمستندات والبيانات المطلوبة بفحصها والتأكيد من سلامتها وبيت مجلس إدارة الهيئة فى طلب الاعتماد خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ استيفاء الجهة الأجنبية لكل ما تطلبته الهيئة، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون إصدار الاعتماد، يعتبر الطلب مرفوضاً، ما لم تخطر الهيئة كتابة الجهة الطالبة بعد هذه المدة.

ويصدر قرار اعتماد الجهة الأجنبية من مجلس إدارة الهيئة بعد سداد المقابل الذى يحدده المجلس للاعتماد، ويحدد فى القرار مدة الاعتماد وأحوال تجديده، وللهيئة دائمًا، بقرار مسبب، الحق فى إلغاء الاعتماد أو وقفه.

مادة (٢٥)

للجهات الأجنبية المعتمدة أن تطلب من الهيئة اعتماد أنواع أو فئات شهادات التصديق الإلكترونى التى تصدرها، ويكون ذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن، وكذلك تحديد المقابل لاعتماد هذه الشهادات، ويحدد مجلس إدارة الهيئة عند اعتماده لأنواع وفئات الشهادات الأجنبية ما يناظرها من شهادات تصدق الإلكترونى صادرة من الجهات المرخص لها فى جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون، يلتزم المرخص له بجميع أحكام الترخيص الصادر له من الهيئة، وفي حالة مخالفة المرخص لأى منها أو توقفه عن مزاولة النشاط المرخص، أو اندماج مشئته فى جهة أخرى، أو تنازله عن الترخيص للغير، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة على أى من هذه الأفعال المشار إليها، يجوز للهيئة، بقرار مسبب، عنئذ إلغاء الترخيص أو وقفه لحين التدارك أو التصحح.

ويجوز للهيئة فى حالى الإلغاء أو الوقف أن تتخذ التدابير المناسبة فى هذا الشأن لحماية حقوق ذوى الشأن.

مادة (٢٧)

تصدر الهيئة دليل اعتماد منتجات وتطبيقات وأدوات التوقيع الإلكتروني المستخدمة داخل جمهورية مصر العربية.

الملحق الفني والتقني

يُعمل بالمعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها في هذا الملحق، وتنشر أية تعديلات أو إضافات لاحقة يقرها مجلس إدارة الهيئة في الواقع المصرى وذلك بعد اعتمادها من الوزير المختص.

(الفقرة - أ)

PKI Technology

- The profiles for PKI operational management protocols must be based on PKIX (X.509-based PKI).
 - Public Key Infrastructure and Certificate Revocation List (CRL) profile must be based on X.509 5280 and its update
 - Time stamp service (TSP) profile must be according to the RFC 3161 and its update
 - Online Certificate Status Protocol (OCSP) profile must be according to the RFC 6960 and its updates
 - At least one of the following algorithms must be deployed.
 - Symmetric algorithms (AES, 3DES, CAST6, BLOWFISH, TWOFISH, IDEA.)
 - Asymmetric algorithms (DSA, RSA, ELGamal)
 - Hash algorithms (SHA2 with 224/256/384/512 bit output)
 - Minimum RSA/DSA key lengths must be at least 2048 bits. Increasing the length to 4096 bits is recommended with a view to guaranteeing Long term security levels.

- A baseline Certificate Policy for service providers issuing qualified certificates should be written according to the IETF (Internet Engineering Task Force) PKIX framework RFC 3647.

- electronic signature supports LTV (long term verification) that may be technically implemented through electronic signature standards e.g (XAdES (XML Advanced Electronic Signature) Baseline Profile, CAdES (CMS Advanced Electronic Signature) Baseline Profile, PAsES (PDF Advanced Electronic Signature) Baseline Profile)

(الفقرة - ب)

Hardware Security Modules

- For e-signature creation and verification product and in trustworthy hardware devices used as secure signature creation devices, it is required to have concurrent acceptance and usage of FIPS 140-2 level 3 or higher, or CC EAL5+ or higher.

(الفقرة - ج)

Electronic signature creation devices

The creation devices are able to store private e-signature keys for its holder without delivering the key to the outside world. Therefore, the calculation of the signature algorithm as well as its storage is performed in a highly secure environment inside a creation device. Thus, it is required to have creation devices which use the most advanced security standard available in the market.

Feature	Details
Supported operating systems	Windows server 2008/R2, Windows Server 2012 and 2012 R2, Mac OS, Linux, Windows 8, Windows 10
API & Standards Support	PKCS#11, Microsoft CAPI, PC/SC, X.509 v3 certificate
On-board security algorithms	<ul style="list-style-type: none">• Symmetric: 3DES (ECB, CBC), AES (128, 192, 256 bits)• Hash: SHA-256, SHA-384, SHA-512• RSA: up to RSA 2048 bits (and optionally up to 4096 bits)• Elliptic curves: P-256, ECDSA, ECDH• On-card asymmetric key pair generation (RSA up to RSA2048 & Elliptic curves)
Security certifications	FIPS 140-2 level 3 or higher or CC EAL5+ or higher

الفقرة - د

Security Standards

Information Security Management Standard (ISMS) as ISO/IEC 27001
and its guidance ISO 27002 (recommended)

الفقرة - هـ

Operation Standards

ETSI (The European Telecommunications Standards Institute)_ETSI EN 319 411-1 V1.2.2 (2018-04) Policy requirements for certification authorities issuing qualified certificates, specifically Chapter 5,6 which covers the following parts:

- Certification practice statement
- Key management life cycle
- Certificate Management life cycle
- CA management and operation
- Or equivalent standard.

(الفقرة - ٩)

الشكل رقم (١): بصمة شهادة السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكتروني الموقعة ذاتياً والتي تنتهي صلاحيتها في ٢٨/٦/٢٠٣٩

Certificate Serial Number (S/N):
1a b6 bd a8 fa 1d f7 5d

Subject Key Identifier:
6c0c1eae8e8cecadca93d3d8315cadf31044d333

Certificate Thumbprint:
d0ed83a8437a8c09e6ce24386405c6f3420f2fc0

الشكل رقم (٢): بصمة شهادة السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكتروني الموقعة ذاتياً والتي تنتهي صلاحيتها في ١٦/١٢/٢٠٢١

Certificate Serial Number (S/N):

- In Decimal format:
316106808358849935558301793959016671478894840111

- In Hexadecimal format:
37 5e b8 32 b4 aa a5 d5 79 01 65 af 9e 40 a2 cf 93 a4 49 2f

Certificate fingerprint(s):

SHA-256: 95B7-A513-8AD8-937F-4855-79A7-5BDC-2C07-5F91-A851-E446-C35E-B75B-856A-1684-0549

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣١٩ / ٢٥٧٧١ - ٢٠١٩ / ٤٢٩ - ٢٠٢٠

